حقوق المرأة المسلمة

حضرة الاديبة الفاضلة صاحبة مجلة انيس الجليس الزاهرة

اطلعت في مجلتك الغراء على رسالة عنوانها «حقوق المرأة المسلمة» لكاتب مجهول الاسم وقد تضمنت اعتراضاً مهماً وانتقاداً مفيداً على مقالة سبق درجها في مجلتك لحضرة الكاتب الفاضل عمر بك لطفي وكيل مدرسة الحقوق في القاهرة عن حقوق المرأة في الاسلام

ولقد وجدت بعد امعان النظر في قول الكاتبين ان كليهما مصيب فيما قاله ولا ارى لاحدهما خطأ خلا ان وجهتهما مختلفة مع ان الغاية واحدة

فان الاول وصف ما اشتملت عليه الشريعة الغراء من الضمانات التي تحمي المرأة المسلمة وتجعلها ذات حقوق محترمة. واذا طالعنا تاريخ المرأة العربية قبل الاسلام نعلم مقدار المنزلة والدرجة التي رفعها اليها الاسلام عند ظهوره في جزيرة العرب بعد ان كانت في درجة من الذل والانحطاط لا توصف

فمن ذلك انها كانت محرومة من حقوق الميراث وانها هي نفسها كانت تورث بعد وفاة الزوج كباقي ممتلكات التركة لانهُ مأثور عن العرب انه متى مات الزوج فلابنه الاكبر الحق في امتلاك الزواج بها (اي بامرأة ابيه) وذلك بان يلقي ثوبه عليها ولكن اذا لم يكن له بها حاجة زوّجها لبعض اخوته

ومما يكفي للاستدلال على تحقيرهم الجنس اللطيف انهم كانوا يدفنون بناتهم وهن حيات وهو ما يسمونه (بالوأد) وغير ذلك من الافعال التي

تثبت ما كانت عليه المرأة من الانحطاط حتى انها كانت تعد شيئاً من الاشياء ومتاعاً من الامتعة لا انساناً له حقوق الناس ومزاياهم فلما جاءت الشريعة الغراء ابطلت هذه العادات القبيحة ونسخت اولاً عادة الدفن (الوأد) وحرمته وجعلت للمرأة حق الارث كالرجل وابطلت السفاح واستبدلته بالزواج الشرعي الذي يقيد الرجل بحقوق كثيرة يؤديها لزوجته واولاده وفرضت عليه نفقتها وتربية اولاده واوصت الرجل بحسن معاشرة زوجته وعدم اذلالها واهانتها وجعلها صاحبة اهلية شرعية بمعنى ان لها ان تدبر اموالها بنفسها دون سلطة احد عليها وان تكون وصية على اولادها وغير اولادها وعلى الجملة فقد صيرتها انساناً لها على الاغلب ما للرجل من الحقوق لا كما يظن اهل اوربا من ان زوجاتنا هن في نظر شريعتنا بمثابة الرقيق الذي يباع ويشرى وانهن محرومات من كل حق وانهن اسن بانسانات الى غير ذلك مما يعتقده اهل الغرب في نساء الشرق المسلمات

ولعل الكاتب الاول اراد ان يبطل هذه الاوهام وان يبين ان الشريعة الاسلامية قد كفلت للمرأة المسلمة حقوقها وشملتها برعايتها حتى يعلم القوم ان في بلاد الشرق شرائع متمدنة كافلة بالنظام وبحقوق بني الانسان فقال ما قاله اظهاراً لحقيقة مجهولة في مؤتمر نساء سويسره الذي اتفق ان حضره اتفاقاً دون قصد الكلام في هذا الموضوع واني لاظنه قد اصاب وكان يجب ذلك عليه بصفته المعلومة

واما الكاتب الثاني المجهول الاسم فقد اصاب ايضاً فان كل ما كتبه ينحصر في كون الشريعة الاسلامية غير منفذة ولا مرعية العمل وهذا صحيح ولكنه ليس عيب الشريعة الاسلامية وهو ما لا يستدعي عقد مؤتمر

كما يقول صاحب الرسالة الثانية فان المؤتمر انما يعقد لسن قانون او لوضع نظام جديد او تبديل في نظام او قانون قديم والامر عندنا ليس كذلك فان شريعتنا باعترافه كاملة وافية الشروط فالمسألة قد اصبحت اذن مسألة تنفيذ وتطبيق لا مسألة تشريع وما على المرأة المسلمة المظلومة الا ان تتظلم لاولي الحكم الشرعي فتنال حقها وما على جهات القضاء الا انصافها جرياً على نصوص القانون الشرعي الذي علينا احترامه وانفاذه

واني لو سلمت لحضرته بان الحاجة ماسة لعقد مؤتمر فلا اوافق ان يكون موضوع بحثه الا في اي الطرق تكون الافضل لتعليم البنات وتهذيبهن وما هو الدستور والقانون اللازم ان يسن لنشر التعليم الالزامي في هذه البلاد بين النساء والرجال فان كل ما يشكو منه الكاتب في رسالته يرجع الى هذه القضية

وعندي انه لو كان الرجال العوام مهذبين معلمين لما اكثروا من الطلاق ولكنهم كيف يرجعون عن غيهم وهم جهلاء لا يعلمون ان اكره الحلال عند الله الطلاق ولو كانت الزوجة متعلمة لكانت اول مساعد لزوجها الفقير على معيشته ومشاركة في همومه واتعابه ولكانت دائماً موضع ثقته وحسن اعتقاده ووداده لانه متى اتفق متعلمان فبعيد ان يختلفا بل يغلب ان يعيشا عيشة راضية كلها وفاق وسلام ولا اجد علاجاً اوفى مما اذكره ولا دواء امنع لذلك الداء مما تقدم لان التربية والتعليم هما سعادة الامم وبالتالي سعادة العائلة التي تتألف منها المعيشة الاجتماعية ولذلك استطيع القطع بان مثل هذا النظام الشرعي الجليل في بلادنا انما هو مثل الجوهرة الثمينة في يد طفل صغير لا يدري قيمتها ولا يعرف كيف يحتفظ بها او يتصرف فيها

فهم القوم ان الشريعة تجوّز الطلاق ولم يفهموا انها شريعة حكيمة ودستور مبني على الحرية التي يقصد بها عدم اكراه الزوجين على عشرة طويلة تكون على الكره منهما او على الكره من احدهما لعدم الاتفاق او ملاءمة الطباع وانه لا يجوز الا باسباب مخصوصة

جهلوا هذه الحكم العظيمة وصاروا يطلقون بلا سبب شرعي ويتزوجون فلو كانت الزوجة متعلمة ولها من الزوج اولاد لعرفت كيف تجبره على تربيتهم والانفاق عليهم فان معنى الطلاق ليس قطع العلائق بين الرجل وبين اولاده فان الشريعة جاءت بالنصوص والاحكام التي تكره الزوج ولو بالاكراه البدني الفعلي للانفاق على اولاده وهو ملزم بهم الزاماً لا مناص منه

واما زواج الاربع الذي اشار اليه الكاتب في رسالته فاظن الشكوى منه لا تخلو من مبالغة لان حصوله ليس بالكثير وقد اصبح من الامور النادرة التي لا يأتيها الا بعض الاغنياء الذين يستطيعون المساواة بين الزوجات ومع ذلك هل هم مساوون بينهن في الواقع ونفس الامر وشروط العدالة والتسوية بين الزوجات امر من ادقها واصعبها

وفي هذا المقام نأتي على قصة وقعت لجعفر المنصور مع الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان :

« أراد المنصور يوماً ان يتزوج على زوجته فاستدعى ابا حنيفة وسأله كم يجوز للمسلم ان يتزوج ياشيخ فقال اربعاً يا امير المؤمنين فقال المنصور لزوجته وكانت وراء الستار هل سمعت ما يقول ابو حنيفة فاستدرك عند ذلك الامام وقال للمنصور ولكن لك يا امير المؤمنين لا تجوز الا واحدة

فغضب الامير وقال له اما قلت الان للمسلم اربع ياشيخ فقال بلى ولكن لما سمعتك تخاطب زوجتك علمت انك لا تعدل . فانظر ايها القارىء وتأمل »

هذا ما عن لي من الافكار في هذه المسألة ارجو درجه في مجلتك وبالاجمال لا يوجد حل لرفع شان العائلة الاسلامية من كل الوجوه الا التعليم الصحيح المؤسس . فعليك ايتها الاديبة الفاضلة ان تجعلي مجلتك الان لهذه الخدمة الجليلة وارجوك ان تحثي الامهات كثيراً على العناية بتعليم البنات وتربيتهن التربية الطيبة وان تطلبي على الدوام من الحكومة الاكثار من تأسيس المدارس للبنات وان تطالبي في كل عدد الامة بالواجب المفروض عليها من تأسيس مدارس اهلية لهذا الغرض بل لك ان تطالبي ايضاً زملاءك من اصحاب الجرائد الاخرى ان يخصصوا عموداً من جرائدهم لهذه الغاية فانها الغاية التى ليس بعدها غاية الى رفع شان العائلة واذا ارتفع شان العائلة ارتفعت الامة واذا تحقق كل ذلك اصبح صاحبنا الكاتب المجهول الاسم لا يشكو شيئاً مما يشكوه الان والله الموفق للصواب

م . ل (مصري)

—o*—*o—

﴿ الفتاة الشرقية ﴾

لما كان من الواجب على كل فرد من افراد الامة ان يقوم بما يمكنه من الفوائد للهيئة الاجتماعية فقياماً بما توجبه الانسانية احببت ان القي دلوي بين